

# **مشكلات المحاسبة عن ضريبة الدخل في قطاع السياحة**

## **"دراسة نظرية تحليلية"**

إعداد

د. سيد إسماعيل كامل إمام د. هيثم محمد البسيوني  
د. أحمد السيد زيدان مدرس المحاسبة بمعهد العبور العالي مدرس المحاسبة بمعهد العبور العالي  
مدرس المحاسبة بمعهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات  
للإدراة والحاسبات ونظم المعلومات للإدراة والحاسبات ونظم المعلومات

م2018

## ملخص :

يستهدف البحث إلقاء الضوء على أهم مشكلات المحاسبة الضريبية في قطاع السياحة، وتمثلت هذه المشكلات في (منح الشخصية الإعتبارية لشركات الأشخاص ، الجزاءات المالية والتعويضات ، الإكراميات ، الديون المعدومة ، ترحيل الخسائر).

وأهم ما توصل إليه الباحثون من نتائج: أن المشرع عامل كلاً من شركات الأشخاص وشركات الواقع غير الناشئة عن ميراث منشأة فردية معاملة الأشخاص الإعتبارية وهو ما يعكس مبدأ حيادية الضريبة ، بالإضافة إلى أنه قد ميز الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤوليته العقدية ، كما أنه إشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات، وهو ما يتعارض مع طبيعة نشاط المنشآت السياحية.

وأهم التوصيات : اقتراح تعديل نص المادة ( 29 ) من القانون بحيث يسمح للمنشآت السياحية بترحيل الخسائر الضريبية الخاصة بسنة مالية معينة من السنوات الضريبية التالية حتى يتم استنفاذها، بمعنى أن يأخذ المشرع بأسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام غير المقيد بمدة معينة.

**Abstract:**

The aim of the research was to shed light on the most important problems of tax accounting in the tourism sector. These problems were in (granting the legal personality of companies of persons, financial sanctions and compensations, gratuities, bad debts, losses).

The most important findings of the researchers are that the legislator acts both the companies of the persons and the companies of the real estate that are not the result of the inheritance of an individual establishment as a legal entity. This reflects the principle of tax neutrality. In addition, the legislator has distinguished the financial losses and compensations owed to the financier as a result of his contractual responsibility. That it should not exceed the expenses that were not customary to prove documents, including ex gratia payments on 7% of the total public and administrative expenses supported documents, which is contrary to the nature of the activity of tourism enterprises.

The most important recommendations are: Proposal to amend the text of Article (29) of the law to allow tourist establishments to transfer tax losses for a particular financial year from the following tax years until they are exhausted. In other words, the legislator takes the method of transferring losses forward without being restricted for a certain period.

## أولاً: الإطار العام للبحث

### 1- مقدمة:

تحتل الضرائب مركز بالغ الأهمية في مالية الدولة، قد يكون المركز الأول بين إيراداتها، مما يبرز أهمية الدراسات الضريبية التي تتناول الآثار المباشرة وغير المباشرة لها خاصة بعد أن أصبحت الضريبة هي الأداة الفعالة بيد الدولة لتجيئ السياسات المالية والاقتصادية.

ويعتبر تقسيم الضرائب إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة من أهم التقييمات المتعارف عليها في الفكر الضريبي، وتعود الضريبة على الدخل من أهم صور الضرائب المباشرة التي يخضع لها الممولين من قطاع السياحية.

وبالنظر لقانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005، كأحد القوانين الضريبية التي تحكم عمل قطاع السياحية، نجد أن التطبيق العملي له قد أسفر عن العديد من المشكلات الضريبية التي تواجه هذا القطاع.

### 2- مشكلة البحث:

أسفر تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005 إلى ظهور العديد من المشكلات الضريبية التي تواجه الممولين من قطاع السياحية، ومن أهم تلك المشكلات:-  
ما ترتب على إضفاء الشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص من حرمان الشركات من التمتع بشريحة لا يستحق عنها ضريبة ومقدارها 7200 جنية، وخضوع صافي أرباحها للضريبة بسعر يتراوح بين 20% إلى 22,5% بدلاً من سعر تصاعدي يبدأ من 10% وينتهي بسعر 22,5%.

- ميز القانون بين الجزاءات المالية والتعويضات الناتجة عن المسئولية العقدية للممول فاعتبرها من ضمن التكاليف واجبة الخصم، بينما لا تُعد من التكاليف واجبة الخصم ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتكابه أو إرتكاب أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية بالرغم من أن الممول قد يتکبد ها نتيجة مزاولته النشاط وتوليد الدخل الخاضع للضريبة.

- إشترط المشرع أن لا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات خارجية، بما فيها الإكراميات، على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات، وهي نسبة ضئيلة للغاية، كما لم يرد بالقانون تعريفاً دقيقاً لتلك المصروفات العمومية والإدارية، فضلاً عن عدم وجود إتفاق بين المحاسبين حول ما هيتها.

- إن ما يعتبره القانون من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، كأحد شروط إعدام الديون، لا تُعد وأن تكون إلا إجراءات شكيلية لا تُعبر عن ثبوت الدين في ذمة المدين.

- بالرغم من أن القانون أجاز خصم الخسارة التي تتحقق في إحدى السنوات من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، إلا أن المنشآت السياحية قد لا تستفيد من ترحيل الخسائر فترات التوقف الجبرى الخارجية عن إرادتها، كفترات الركود الناتجة عن الحوادث الإرهابية.

### 3- هدف البحث:

تحليل لأهم المشكلات الضريبية المترتبة على تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها في قطاع السياحة، وإقتراح الحلول المناسبة للحد من تلك المشكلات.

#### **4- أهمية البحث:**

##### **أ- الأهمية العلمية:**

يساهم هذا البحث في تقديم مقتراحات لعلاج المشكلات الضريبية المترتبة على تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل التي تواجه قطاع المنشآت السياحية، بما يضمن تحصيل حقوق الخزانة العامة للدولة، وإرساء قواعد الثقة بين المصلحة والممولين من خلال تبسيط الإجراءات وإرساء مبدأ العدالة الضريبية والذي يتحقق من خلال توحيد أسس التطبيق على كافة الممولين من هذا القطاع.

##### **ب- الأهمية العملية:**

تبعد أهمية البحث من الناحية العملية فيما يشهده قطاع السياحة من زيادة حدة المنافسة على المستويين المحلي والعالمي، ومن ثم فإن الحد من مشكلات المحاسبة عن ضريبة الدخل للممولين يُساعد على تنمية الاستثمار في هذا القطاع، ومن ثم زيادة فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، فضلاً زيادة التدفقات من العملات الأجنبية بما يدعم برنامج الإصلاح الاقتصادي.

#### **5- منهج البحث:**

تحقيقاً لأهداف البحث سوف يتم إتباع المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال دراسة وتحليل ما تضمنه الفكر الضريبي من خلال الإلاطاع على الكتب والمراجع العلمية العربية والأجنبية والأبحاث وما صدر عن المؤتمرات العلمية والدوريات ذات الصلة بموضوع البحث، ودراسة قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقوانين المرتبطة بموضوع البحث والقرارات الجمهورية والمنشورات والتعليمات الصادرة عن مصلحة الضرائب في هذا الشأن.

#### **6- حدود البحث:**

##### **أ- حدود مكانية:**

يقتصر البحث على قطاع السياحة في جمهورية مصر العربية.

##### **ب- حدود زمنية:**

تقصر الدراسة على الفترة من سنة 2005 حتى سنة 2017.

##### **ت- حدود موضوعية:**

تقصر الدراسة علىتناول أهم مشكلات المحاسبة عن ضريبة الدخل في قطاع السياحة، وإقتراح سبل علاجها.

#### **7- خطة البحث:**

تحقيقاً لأهداف البحث، سوف يتم تناول العناصر التالية:

##### **أولاً: الإطار العام للبحث**

**ثانياً: آثار منح الشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص**

**ثالثاً: الجراءات المالية والتعويضات**

**رابعاً: الإكراميات**

**خامساً: الديون المعدومة**

**سادساً: ترحيل الخسائر**

**سابعاً: الخلاصة والنتائج والتوصيات**

**المراجع**

## ثانياً: آثار منح الشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص

تمهيد:

تتعدد الأشكال القانونية التي قد تتخذها المنشآت السياحية، فقد تتخذ شكل منشأة فردية أو شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة ذات طبيعة مختلطة (شركة التوصية بالأسماء، الشركة ذات المسئولية المحدودة)<sup>1</sup>، ولقد فرق القانون بين الممولين تبعاً لشخصياتهم القانونية فقرر أحکاماً خاصة بالأشخاص الطبيعيين (الممول الفرد)، وأخرى بالأشخاص الإعتبارية<sup>2</sup>، فأخضع الأشخاص الطبيعيين للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين، بينما أخضع الأشخاص الإعتبارية للضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية.

طبيعة المشكلة:

لقد ميز المشرع بين الممول الفرد والشركاء في شركات الأشخاص، حيث عامل شركات الأشخاص معاملة شركات الأموال من الناحية الضريبية وأدخلها في نطاق الأشخاص الإعتبارية، عكس ما كان متبع في القوانين الضريبية السابقة حيث كان يعامل كل شريك في شركات الأشخاص معاملة الممول الفرد يُحاسب ضريبياً عن حصته في أرباح الشركة. ويعكس خضوع شركات الأشخاص وشركات الواقع باعتبارها شخصاً اعتبارياً مبدأ حيادية الضريبة الذي يقوم على أساس عدم تأثير الكيان القانوني للشركة (شركات أشخاص أم شركات أموال أم أشخاص إعتبارية أخرى) على نوع الضريبة التي تخضع لها، وإنما يتغير أن يقوم النظام الضريبي على عدم التمييز في أحکام فرض الضريبة بين الأشخاص الإعتبارية سواء كانت شركات أشخاص أم شركات أموال.<sup>3</sup>

الآثار الضريبية المترتبة على منح الشخصية الإعتبارية لشركات الأشخاص:

لقد أفقدت تلك المعاملة الشركاء في شركات الأشخاص كثيراً من المزايا الضريبية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي يمكن تناولها وذلك على النحو التالي :

- 1- عدم التمتع بحساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة ومقدارها (7200) جنية<sup>4</sup> حيث تستحق الضريبة على ما يجاوز (7200) جنية من مجموع صافي الدخل الذي يتحققه الشخص الطبيعي المقيم خلال السنة دون تخفيض وذلك حتى لو لم تستمر مدة عمله أو مزاولة نشاطه لفترة الضريبة بأكملها.
- 2- خضوع صافي أرباح شركات الأشخاص للضريبة بسعر 20%<sup>5</sup> حيث يخضع صافي أرباح الأشخاص الإعتبارية للضريبة بسعر يبدأ من 20% وينتهي بسعر 22,5%， في الوقت الذي يخضع فيه مجموع صافي دخل الشخص الطبيعي للضريبة بسعر تصاعدي

1- لمزيد من التفاصيل يرجع إلى : د. عاطف محمد الفقى، الشركات التجارية في القانون المصرى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.ص 457 : 495.

2- د. رمضان صديق ، د. ماهر ظاهر ، المشكلات الناشئة عن تطبيق مبدأ التبعية الاقتصادية لتحديد نطاق تطبيق الضريبة على الدخل ، بدون ناشر ، القاهرة ، 2006 ، ص 10.

3- د. مصطفى محمود عبد القادر ، الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى بين دخل الأشخاص الطبيعيين وأرباح الأشخاص الإعتبارية فى القانون ( 91 ) لسنة 2005 مع التطبيق على معايير المحاسبة المصرية ، بدون ناشر ، القاهرة ، 2006 ، ص.ص 23 ، 24.

4- يرجع إلى: وزارة المالية، قانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005، مرجع سبق ذكره، المادة رقم (7).

5- يرجع إلى: المرجع السابق، المواد أرقام ( 8 ، 49 ).

يبدأ من 10% وينتهي بسعر 22,5% بحيث تزداد الضريبة بزيادة الدخل.

3- تفضيل أحد الشركاء وتنصيبه مديرًا مسؤولاً عن الشركة<sup>1</sup>: حيث تتم المخاطبة والإخطارات باسم أحد الشركاء منفرداً وقد يُضار باقى الشركاء في حالة إهماله لهذه الإخطارات دون أن يكون لأى من الشركاء الباقيين حق الطعن في النماذج.

4- إلتزام شركات الأشخاص بإمساك الدفاتر والسجلات أياً كان مقدار رأس المال أو رقم الأعمال السنوي أو صافي الربح السنوي: فقد ميز المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من حيث الإلتزام بإمساك الدفاتر والسجلات فقصر الإلتزام بإمساك الدفاتر للشخص الطبيعي إذا تجاوز رأس المال مبلغ خمسين ألف جنية أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه أو تجاوز صافي ربحه السنوي مبلغ عشرين ألف جنيه وفقاً لآخر ربط ضريبي، بينما ألزم شركات الأشخاص الاعتباريين بـ الشخص الاعتباري بإمساك الدفاتر والسجلات أياً كان مقدار رأس المال أو رقم الأعمال السنوي أو صافي الربح السنوي.<sup>2</sup>

ويرى أحد الباحثين<sup>3</sup> معاملة شركات الأشخاص من الناحية الضريبية معاملة المنشآت الفردية بحيث تتمتع تلك الشركات بمزايا المنشآت الفردية (الممول الفرد) من حساب شريحة لا تستحق عنها ضريبة ومقدارها 7200 جنيه، والاستفادة بسعر تصاعدى للضريبة يبدأ من 10% وينتهي بسعر 22,5% بحيث تزداد الضريبة بزيادة الدخل.

رأى الباحثون: يتفق الباحثون مع الرأى الذى ينادى بالمعاملة الضريبية لشركات الأشخاص معاملة المنشآت الفردية، على أن تتمتع شركات الأشخاص بكافة المزايا التى تتمتع بها المنشآت الفردية فى ضوء أحكام القانون، بحيث يتم إحتساب الضريبة على أرباح الشركة بنفس قواعد حساب الضريبة على المنشأة الفردية على أن يكون كل شريك مسئول عن سداد حصته فى الضريبة المستحقة بنسبة مساهمته فى رأس مال الشركة.

### ثالثاً: الجزاءات المالية والتعويضات

#### المفهوم:

هي الغرامات والمصروفات القضائية التي يحكم بها على المنشأة أو أصحابها أو موظفيها<sup>4</sup>، ويشترط لإعتبارها من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلى:

1- أن تكون ذات صفة إيرادية، فلا يسمح بخصم الجزاءات المالية والتعويضات التي تتحملها المنشأة في سبيل الحصول على أصل ثابت.

2- أن تكون متعلقة بنشاط المنشأة الخاضع للضريبة أو بحقوقها لدى الغير أو بحقوق الغير لديها.

3- أن لا تكون متعلقة بارتكاب الممول أو أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية.

<sup>1</sup> - أ. حمدى محمد علام، "شركات الأشخاص الاعتبارية ومتطلبات التعديل"، بحث مقدم للمؤتمر الضريبي الحادى عشر - النظام الضريبي المصرى المشكوك ومعوقات التطبيق ومقترنات الحلول، مرجع سابق ذكره، ص 4.

<sup>2</sup> - د. رمضان صديق، "بعض الآثار الضريبية المترتبة على الإعتراف بالشخصية الاعتبارية للشركة في ظل أحكام القانون الجديد"، بحث مقدم للمؤتمر الضريبي العاشر - القانون 91 لسنة 2005 الخاص بالضريبة على الدخل بين التشريع ومتطلبات التطبيق، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، قاعة الاوركيدا، دار الدفاع الجوى ، القاهرة ، 12-15 ديسمبر 2005 ، ص.28:29.

<sup>3</sup> - أ. حمدى محمد علام، مرجع سابق ذكره ، ص 8.

<sup>4</sup> - المرجع السابق، ص 322.

4- أن لا تكون متعلقة بمخالفة قوانين الضرائب حتى لا يستفيد الممول من خطأ أو جرم ارتكبه، ولعدم تشجيعه على مخالفة هذه القوانين مستقبلاً.

#### طبيعة المشكلة:

إن المشرع قد ميز بين الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسؤوليته العقدية فأعتبرها من ضمن التكاليف والمصروفات واجبه الخصم طبقاً لنص البند (9) من المادة (23) من القانون، بينما لا تعد من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم طبقاً لنص البند (2) من المادة (24) من القانون ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية، بالرغم من أنه قد يتکبدها نتيجة مزاولته النشاط وتوليد الدخل الخاضع للضريبة.

ويرى أحد الباحثين<sup>1</sup> أن هذا التمييز ليس له ما يبرره فكلا النوعين من النفقات تکبد الممول نتيجة مزاولته النشاط وتوليد الدخل الخاضع للضريبة ، فعلى الرغم من أن مخالفة مسؤولية الممول للالتزاماته العقدية قد تكون مخالفة عمدية عندما يتأخر عمداً أو يهمل في تنفيذ عقد بمبلغ ضخم ، ومع ذلك يسمح القانون بخصم الغرامات والتعويضات الناتجة عن هذا الإهمال ، في الوقت الذي لا يسمح للممول بخصم غرامة مالية محددة نتيجة قيادته السيارة متجاوزاً السرعة المقررة ، أو إدارته النشاط دون أن يجدد الترخيص في الميعاد. ويرى باحث آخر<sup>2</sup> أن القانون يجب أن يطبق بدون إستثناءات على كل من هم في مثل الحال. ويقترح الباحثون:

تعديل نص المادة (23) والمادة (24) من القانون بحيث تتضمن اعتبار ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم، في حالة توافر الشروط التالية:

1- أن تكون ذات صفة إيرادية، فلا يسمح بخصم الجزاءات المالية والتعويضات التي تتحملها المنشأة في سبيل الحصول على أصل ثابت.

2- أن تكون متعلقة بنشاط المنشأة الخاضع للضريبة أو بحقوقها لدى الغير أو بحقوق الغير لديها.

3- أن لا تكون متعلقة بمخالفة قوانين الضرائب حتى لا يستفيد الممول من خطأ أو جرم ارتكبه، ولعدم تشجيعه على مخالفة هذه القوانين مستقبلاً.

وذلك للأسباب التالية:<sup>3</sup>

1- إن المشرع لا يهتم بمدى مشروعية أو أخلاقية الإيراد الذي يخضع للضريبة، وبالتالي لا يمكن الإحتجاج بأن الغرامات التي تتعلق بهذه الإيرادات مخالفة للنظام العام.

2- إن عدم الاعتراف بالغرامة ضمن التكاليف واجبه الخصم يعني إزدواجاً في العقوبة التي تقع على المنشأة نظراً لأن المنشأة تقوم بسداد الغرامة بالإضافة إلى سداد الضريبة على قيمة الغرامة.

<sup>1</sup> - د. رمضان صديق، قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولاته التنفيذية مقارناً بالقانون رقم 157 لسنة 1981 وعلى ضوء آراء الفقه وفتاوي مجلس الدولة وأحكام القضاء، مرجع سبق ذكره، ص. 268:269.

<sup>2</sup> - D.Victor Thuronyi , Tax Law Desingn and Drafting , International Monetary Fund , 1996 , p. 19.

<sup>3</sup> - د. جلال مطاوع إبراهيم ، آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 324.

#### رابعاً: الإكراميات

المفهوم:

هي المبالغ التي تدفعها المنشأة لتسهيل أعمالها وتوسيع دائرة نشاطها، وهذه المصروفات لا تكون عادة مؤيدة بالمستندات وبالتالي يصعب من الناحية العملية التحقق من جدية صرفها.<sup>1</sup>

طبيعة المشكلة:

لقد إشترط المشرع أن لا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.<sup>2</sup> وهي نسبة ضئيلة بالنسبة لطبيعة عمل المنشآت السياحية.

حيث يشترط لإعتبار الإكراميات من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم ما يلى:<sup>3</sup>

أ- أن ترتبط بنشاط المنشأة وتعلق بتحقيق الربح أو المحافظة عليه، ولا يعتد بكونها مخالفة للنظام العام طالما أن الأرباح التي نتجت من العمليات التي دفعت الإكراميات من أجلها تخضع للضريبة.

ب- أن يثبت جدية صرفها سواء من خلال مستندات خارجية مؤيدة لها أو من خلال إعتماد الفاحص الضريبي على وسائل الإثبات الأخرى وحسن تقديره ومدى تمشيها مع العرف السائد في مجال نشاط المنشأة.

ت- أن لا تزيد المصروفات غير المؤيدة بالمستندات بما في ذلك الإكراميات على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

ويرى أحد الباحثين<sup>4</sup>:

أ- أنه لم يرد تعريفاً دقيقاً لما هي المصروفات العمومية والإدارية، التي يتم على أساسها احتساب المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات، حيث لا يوجد إتفاق بين المحاسبين حول ما هيتها.

<sup>1</sup>- يرجع إلى :

أ- د. حسن محمد كمال ، د. سعيد عبد المنعم، دراسات في المحاسبة الضريبية – الضريبة على الدخل (وفقاً لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005)، بدون ناشر، القاهرة، 2005، ص 256.

ب- <http://www.hmrc.gov.uk/helpsheets/E24.pdf>

<sup>2</sup>- يرجع إلى :

أ- وزارة المالية، قانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005، مرجع سبق ذكره، البند رقم ( 2 ) من المادة رقم (22).

ب- وزارة المالية ، قرار رقم ( 991 ) لسنة 2005 ، مرجع سبق ذكره ، الفقرة الثانية من المادة رقم (28).

ـ لمزيد من التفاصيل يرجع إلى: د. جلال مطاوع إبراهيم ، آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص 248:247

ـ د. عادل التابعى عبده الغزناوى ، "تحليل لمبررات وآثار المبالغ والمعدلات الحكمية فى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعىين طبقاً للقانون 91 لسنة 2005 " ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص 45:46.

بـ- إن نسبة الـ 7% من المصروفات العمومية والإدارية هي في حد ذاتها نسبة ضئيلة للغاية وغير ملائمة، خاصة لتلك الأنشطة التي يتطلب طبيعة عملها إنفاق العديد من المصروفات غير المؤيدة بمستندات خارجية.

ويتفق الباحثون مع الرأى السابق، حيث لم يحدد القانون أو لاحته التنفيذية ما هي المصروفات العمومية والإدارية، كما أن إشترط أن لا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات، يتعارض مع طبيعة نشاط المنشآت السياحية، التي تُشكل الإكراميات نسبة عالية من مصروفاتها غير المؤيدة بمستندات، فضلاً عن أن الإكراميات ترتبط برقم أعمال المنشأة.

**ويقترح الباحثون:**  
تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ( 28 ) من اللائحة التنفيذية للقانون بحيث تسمح باعتماد الإكراميات وغيرها من المصروفات والتكاليف التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، في حدود 3% من رقم أعمال المنشأة.

#### خامساً: الديون المعدومة

**المفهوم:**

هي حسابات القبض التي من المرجح أن تظل غير قابلة للتحصيل وسيتم شطبها وتظهر على شكل نفقات على المنشأة<sup>1</sup>، ويعرفها باحث آخر<sup>2</sup> بأنها الديون التي قررت الوحدة الاقتصادية إعادتها نتيجة لعدم قدرتها على تحصيلها، ويصنف أحد الباحثين<sup>3</sup> الديون إلى ثلاثة أنواع :

أـ. ديون جيدة، وتمثل قيمة الديون المضمون تحصيلها من العملاء.

بـ- ديون معدومة، وهي الديون المؤكد عدم تحصيلها.

تـ- ديون مشكوك في تحصيلها، وهي الديون التي تتسم باحتمال عدم تحصيلها.

والإجراء المحاسبي الممكن هو تكوين مخصص بمقدار الدين الموجود طرف العميل، يحمل على حساب الأرباح والخسائر بوصفه خسارة تحققت بالفعل ولكن لم تتحدد قيمتها بدقة، ويظهر رصيد حساب المخصص مطروحاً من رصيد إجمالي المدينين في جانب الأصول بالميزانية. فهو مخصص لمقابلة نقص مؤكد حدوثه في قيم الأصول ولكن لا يمكن تحديد مقداره بدقة.<sup>4</sup>

**طبيعة المشكلة:**

<sup>1</sup> - [http://www.investorwords.com/384/bad\\_debt.html](http://www.investorwords.com/384/bad_debt.html).

ـ د. محمد صبرى إبراهيم ندا، د. طارق عبد العال حماد، مبادئ المحاسبة المالية، مطبعة دار السلام، القاهرة، 2009، ص 281.

ـ د. محمود السيد الناغى ، أسس المحاسبة التأصيل وإطار التطبيق ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، 2006، ص 420.

ـ د. سامي معروف عبد الرحيم ، د. مختار إسماعيل أبو شعیشع ، قراءات في نظرية المحاسبة والمراجعة، بدون ناشر، الإسماعيلية ، 2004/2003 ، ص 160.

إن المشرع<sup>1</sup> لم يسمح باعتبار المخصصات على اختلاف أنواعها ومن ضمنها مخصص الديون المعدومة من قبيل التكاليف والمصروفات واجبه الخصم، لكنه سمح بخصم الديون المعدومة التي قام الممول بإستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدوال المحاسبين والمرجعين بيفيد توافر الشروط الآتية<sup>2</sup>:

- 1- أن يكون لدى المنشأة دفاتر وحسابات منتظمة.
- 2- أن يكون الدين مرتبط بنشاط المنشأة.
- 3- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.
- 4- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد 18 شهراً من تاريخ استحقاقه.

ويُعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى:

- أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
- ب- صدور حكم من محكمة أول درجة بلزم المدين بأداء قيمة الدين.
- ت- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإنفاس المدين أو إبرامه صلحاً واقياً من الإنفاس.

وإذا تم تحصيل الدين أو جزء منه وجب إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات المنشأة في السنة التي تم التحصيل فيها.

ويرى أحد الباحثين<sup>3</sup> أن ما يعتبره البند ( 4 ) من المادة ( 28 ) من القانون، من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين، لا تعدو أن تكون إلا إجراءات شكليّة لا تُعبر عن ثبوت الدين في ذمة المدين.

ويتفق الباحثون مع هذا الرأي وذلك للأسباب التالية:

أ- إن أمر الأداء يمكن أن يُلغي لأن له ميعاد للطعن فيه، فمجرد أن يصدر أمر الأداء في غيبة المدين ليس دليلاً على جدية الدين، لأن القاضي يصدر أمر الأداء دون سماع الخصم وفي غير جلسة.

ب- إن صدور حكم من محكمة أول درجة دون أن يكون حكماً نهائياً ، سيفتح الباب واسعاً أمام الممولين للتلاعب وضياع حق الدولة ، لأن الحكم قد يكون صدر في غيبة الخصم أو استئناف وسيلغى حكم أول درجة في الإستئناف.

ت- إن مجرد المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بالإفلاس لا تعنى الجدية ، فعلى الأقل ينبغي أن يتقدم بالدين في التفليسه ويقبله وكيل الدائنين ثم يدرج في قائمة الديون النهائية التي يعدها مأمور التفليسه من قبل المحكمة.

ويقترح الباحثون:

تعديل نص كلاً من المادة ( 24 ) والمادة ( 28 ) من القانون بحيث يسمح باعتماد مخصص الديون المعدومة في حدود متوسط الديون المعدومة الفعلية خلال السنوات الثلاث السابقة بشرط أن تكون مقيدة بحسابات المنشأة، مع الأخذ في الاعتبار أن رصيد المخصص رصيداً تراكمياً أى يتم زيارته في حالة عدم كفايته أو رده إلى الإيرادات في حالة زيارته، مما يجعله لن يمثل عيناً ضريبياً حقيقياً إلا في السنوات الأولى من تكوينه.

## سادساً: ترحيل الخسائر

1- يرجع إلى : وزارة المالية ، قانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005 ، مرجع سبق ذكره ، بند رقم ( 1 ) من المادة رقم ( 24 ) ، المادة رقم ( 28 ).

2- د. السعيد محمد شعيب ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص 317:318.

3- د. مصطفى محمود عبد القادر ، مرجع سبق ذكره ، ص.ص 307:309.

**المفهوم:**

الخسارة تعنى زيادة نفقات المنشأة عن إيرادتها<sup>1</sup>، والمقصود بالخسارة التى يجوز ترحيلها هي الخسارة الضريبية التى تم تحديدها طبقاً للقواعد التى ينص عليها قانون الضرائب وليس الخسارة المحاسبية.<sup>2</sup>

**طبيعة المشكلة**

بالرغم من أن المشرع<sup>3</sup> قد أجاز خصم الخسارة التى تتحقق فى إحدى السنوات من أرباح السنة التالية، فإذا تبقى بعد ذلك جزء من الخسارة نقل سنوياً إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة وهو ما يعني أن المشرع قد أخذ بأسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام مقيداً ترحيل الخسائر بمدة خمس سنوات تالية للسنة التى تحقق بها الخسائر، إلا أن المنشآت السياحية قد لا تستفيد من ترحيل الخسائر خلال فترات التوقف الجبرى عن مزاولتها النشاط نتيجة لظروف قاهرة خارجة عن إيرادتها، كفترات التوقف الجبرى الناجمة عن الحوادث الإرهابية التى يصحبها فترات كساد قد تمتد لعدة مواسم سياحية.

**ويقترح الباحثون:**

تعديل نص المادة ( 29 ) من القانون بحيث يسمح للمنشآت السياحية بترحيل الخسائر الضريبية الخاصة بسنة مالية معينة من السنوات الضريبية التالية حتى يتم استفادتها ، بمعنى أن يأخذ المشرع بأسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام غير المقيد بمدة معينة.

---

<sup>1</sup> – <http://www.investorwords.com/2896/loss.html>.

<sup>2</sup> - د.حسن محمد كمال ، د. سعيد عبد المنعم محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 268 .

<sup>3</sup> - يرجع إلى : وزارة المالية ، قانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005 ، مرجع سبق ذكره ، المادة رقم (29).

## سابعاً: الخلاصة والنتائج والتوصيات

### **أ- الخلاصة:**

تناول الباحثون أهم مشكلات المحاسبة عن ضريبة الدخل التي تواجه قطاع السياحية وإقتراح طرق علاجها في ضوء ما أسفر عنه التطبيق العملي لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

### **ب- النتائج:**

خلص الباحثون إلى عدة نتائج تتلخص فيما يلى:-

- 1- إن المشرع قد عامل كلاً من شركات الأشخاص وشركات الواقع غير الناشئة عن ميراث منشأة فردية معاملة الأشخاص الإعتبارية وهو ما يعكس مبدأ حيادية الضريبة الذي يقوم على أساس عدم تأثير الكيان القانونى للشركة ( شركات أشخاص أم شركات أموال أم أشخاص إعتبارية أخرى ) على نوع الضريبة التي تخضع لها، إلا أن تلك المعاملة كان لها بعض الآثار السلبية على الشركاء في هذه الشركات.
- 2- إن المشرع قد ميز بين الجزاءات المالية والتعويضات التي تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية فأعتبرها من ضمن التكاليف والمصروفات واجبه الخصم طبقاً لنص البند ( 9 ) من المادة ( 23 ) من القانون، بينما لا تعد من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم طبقاً لنص البند ( 2 ) من المادة ( 24 ) من القانون ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب إرتカابه أو أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية، بالرغم من أنه قد يتکبدتها نتيجة مزاولته النشاط وتوليد الدخل الخاضع للضريبة.
- 3- لم يحدد المشرع ما هي المصروفات العمومية والإدارية، كما أنه إشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الإكراميات على 7% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات، وهو ما يتعارض مع طبيعة نشاط المنشآت السياحية، التي تشكل الإكراميات نسبة عالية من مصروفاتها غير المؤيدة بمستندات، فضلاً عن أن الإكراميات ترتبط برقم أعمال المنشأة.
- 4- إن ما يعتبره البند ( 4 ) من المادة ( 28 ) من القانون، من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين لا تعدو أن تكون إلا إجراءات شكيلية لا تعبر عن ثبوت الدين في ذمة المدين.
- 5- إن المنشآت السياحية قد لا تستفيد من ميزة ترحيل الخسائر التي أقرها المشرع وذلك خلال فترات التوقف الجبرى عن مزاولة النشاط نتيجة لظروف قهرية خارجة عن إرادتها، كفترات التوقف الجبرى نتيجة الحوادث الإرهابية التي يصاحبها فترات كساد قد تمتد لعدة مواسم سياحية.

### **ج- التوصيات:**

يوصى الباحثون بما يلى:

- 1- معاملة شركات الأشخاص وكذا شركات الواقع من الناحية الضريبية معاملة المنشآت

الفردية، على أن تتمتع تلك الشركات بكافة المزايا التي تتمتع بها المنشآت الفردية في ضوء قانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005، بحيث يتم إحتساب الضريبة على أرباح الشركة بنفس قواعد حساب الضريبة على المنشأة الفردية على أن يكون كل شريك مسؤول عن سداد حصته في الضريبة المستحقة بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة.

2- تعديل نص المادة ( 23 ) والمادة ( 24 ) من القانون بحيث تتضمن اعتبار ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو أحد تابعيه جنائية أو جنحة عمدية من التكاليف والمصروفات واجبه الخصم ، في حالة توافر الشروط التالية:

أ- أن تكون ذات صفة إيرادية، فلا يسمح بخصم الجرائم المالية والتعويضات التي تحملها المنشأة في سبيل الحصول على أصل ثابت.

ب- أن تكون متعلقة بنشاط المنشأة الخاضع للضريبة أو بحقوقها لدى الغير أو بحقوق الغير لديها.

ج- أن لا تكون متعلقة بمخالفة قوانين الضرائب حتى لا يستفيد الممول من خطأ أو جرم ارتكبه، ولعدم تشجيعه على مخالفة هذه القوانين مستقبلاً.

3- تعديل نص الفقرة الثانية من المادة ( 28 ) من اللائحة التنفيذية للقانون بحيث تسمح بإعتماد الإكراميات وغيرها من المصروفات والتكاليف التي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ، في حدود 3% من رقم أعمال المنشأة.

4- تعديل نص كلاً من المادة ( 24 ) والمادة ( 28 ) من القانون بحيث يسمح بإعتماد مخصص الديون المعدومة في حدود متوسط الديون المعدومة الفعلية خلال السنوات الثلاث السابقة بشرط أن تكون مقيدة بحسابات المنشأة ، مع الأخذ في الاعتبار أن رصيد المخصص رصيداً تراكمياً أي يتم زيارته في حالة عدم كفايته أو رده إلى الإيرادات في حالة زيارته ، مما يجعله لن يمثل عيناً ضريبياً حقيقياً إلا في السنوات الأولى من تكوينه.

5- تعديل نص المادة ( 29 ) من القانون بحيث يسمح للمنشآت السياحية بترحيل الخسائر الضريبية الخاصة بسنة مالية معينة من السنوات الضريبية التالية حتى يتم استفادتها، بمعنى أن يأخذ المشرع بأسلوب ترحيل الخسائر إلى الأمام غير المقيد بمدة معينة.

## المراجع

- 1- وزارة المالية، قانون الضريبة على الدخل رقم ( 91 ) لسنة 2005، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية، الطبعة السادسة المعدلة ، 2008.
- 2- د. السعيد محمد شعيب، الضريبة على الدخل وفقاً للقانون 91 لسنة 2005 - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين - الضريبة على أرباح الأشخاص الإعتبارية، بدون ناشر، 2006.
- 3- د. حسن محمد كمال ، د. سعيد عبد المنعم، دراسات في المحاسبة الضريبية - الضريبة على الدخل (وفقاً لأحكام القانون رقم 91 لسنة 2005)، بدون ناشر، القاهرة، 2005.
- 4- أ. حمدى محمد علام، " شركات الأشخاص الإعتبارية ومتطلبات التعديل " ، بحث مقدم للمؤتمر الضريبي الحادى عشر - النظام الضريبي المصرى المشكلات ومعوقات التطبيق ومقترنات الحلول ، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب ، دار الدفاع الجوى ، القاهرة ، 19-22 يونيو 2006.
- 5- د. جلال مطاوع إبراهيم، وآخرون، المحاسبة الضريبية، بدون ناشر، 2002-2003.
- 6- د. سامي معروف عبد الرحيم ، د. مختار إسماعيل أبو شعیشع ، قراءات في نظرية المحاسبة والمراجعة، بدون ناشر، الإسماعيلية ، 2003/2004.
- 7- د. عاطف محمد الفقى، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 8- د. عادل التابعى عبد الغزناوى، " تحليل لمبررات وآثار المبالغ والمعدلات الحكيمية فى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين طبقاً للقانون 91 لسنة 2005 "، مجلة البحوث المالية والضريبية، العدد 44، مارس 2007.
- 9- د. رمضان صديق ، قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005 ولاته التنفيذية مقارناً بالقانون 157 لسنة 1981 وعلى ضوء آراء الفقه وفتاوي مجلس الدولة وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006.
- 10- د. رمضان صديق، د. ماهر ظاهر، المشكلات الناشئة عن تطبيق مبدأ التبعية الاقتصادية لتحديد نطاق تطبيق الضريبة على الدخل، بدون ناشر، القاهرة، 2006.

- 11- د. رمضان صديق، "بعض الآثار الضريبية المترتبة على الإعتراف بالشخصية الإعتبارية للشركة في ظل أحكام القانون الجديد"، بحث مقدم للمؤتمر الضريبي العاشر - القانون 91 لسنة 2005 الخاص بالضريبة على الدخل بين التشريع ومتطلبات التطبيق، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب، قاعة الاوركيدا، دار الدفاع الجوى، القاهرة، 15-12 ديسمبر 2005.
- 12- د. محمد صبرى إبراهيم ندا، د. طارق عبد العال حماد، مبادئ المحاسبة المالية، مطبعة دار السلام، القاهرة، 2009.
- 13- د. محمود السيد الناغى، أسس المحاسبة التأصيل وإطار التطبيق، المكتبة العصرية، المنصورة، 2006.
- 14- د. مصطفى محمود عبد القادر، الضريبة على إيرادات النشاط التجارى والصناعى بين دخل الأشخاص الطبيعيين وأرباح الأشخاص الإعتبارية فى القانون ( 91 ) لسنة 2005 مع التطبيق على معايير المحاسبة المصرية، بدون ناشر، القاهرة، 2006.
- 15- D.Victor Thuronyi , Tax Law Desingn and Drafting , International Monetary Fund , 1996.
- <http://www.hmrc.gov.uk/helpsheets/E24.pdf> 16-
- <http://www.investorwords.com/2896/loss.html> 17-
- 18- [http://www.investorwords.com/384/bad\\_debt.html](http://www.investorwords.com/384/bad_debt.html).